وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي لاجماع الامة عليه لانه ممنوع من الصيد وهي ليست
بصيود والمراد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض ولا يطير لانها الوف باصل
الخلقة كالدجاج واما التي تطير فصيد فيجب بقتلها الجزا فينبغي ان تكون الجواميس
على هذا التفصيل فانه من بلاد السودان وحشي ولا يعرف منه مستانس عندهم قال
وعليه الجزا بذبح حمام مسرول وظبي مستانس لانهما صيد باصل الخلقة والاستيناس
عارض فلا يبطل الحكم الاصلي كالبعير اذا ند ياخذ حكم الصيد في حق الذكاة لا غير
حتى لا يحرم عقره على المحرم وفي الحمام المسرول خلاف مالك رحمه الله هو يقول انه الف
مستانس ولا يمتنع بجناحه فصار كالبط وهذا لان ما يمتنع به الصيد ثلاثة اشيا اما بالعدو
او بالطيران او بالدخول في الجحر والسقوف ولم يوجد شي منها فلا يكون صيدا ونحن نقول
هو صيد باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله وبطي نهوضه وذلك لا يخرجه من ان يكون
صيدا واشتراط ذكاة الاختيار لا تدل على انه ليس بصيد لان ذلك كان للعجز وقد زال
بالمقدرة عليه قال ولو ذبح محرم صيدا حرم يعني على الذابح وعلى غيره وقال الشافعي
رحمه الله يحل لغيره وله اذا احل لان الذكاة موجودة حقيقة فتعمل عملها غير انه حرم
على الذابح لارتكاب المنهي عنه عقوبة له فيبقى في حق غيره من المحرمين وغيرهم وفي حق
نفسه بعد ما حل على الاصل ولنا ان الذكاة فعل مشروع وهذا الفعل حرام فلا يكون
ذكاة وصار كذبيحة المجوسي وهذا لان المحرم هو الدم المسفوح ولا يمكن التمييز بينه وبين
اللحم فاقام الشارع بعض الافعال مقام التمييز تيسيرا وهو الفعل المشروع فلا يقام غيره
مقامه بالراي فبقي على الاصل وهو الحرمة لاجل عدم التمييز قال وغرم باكله لا محرم
آخر يعني القاتل اذا اكل من الصيد المقتول يغرم قيمة اللحم ولا يضمن محرم آخر اذا اكل منه
وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن القاتل ايضا باكله لانه ميتة وتناول الميتة لا يوجب
الا الاستغفار فصار كما لو اكله محرم آخر وكالحلال اذا قتل صيد الحرم فاكل منه وله
ان حرمته بسبب احرامه لانه هو الذي اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية في
حق الذكاة فصار حرمة التناول محظور احرامه بخلاف محرم آخر لان المحرم لا صنع له فيه وبخلاف
الحلال اذا قتل صيد محرم فاكله فان وجوب الجزا هناك باعتبار الامن الثابت بسبب الحرم
وذلك للصيد لا للحم فتكون حرمته مضافا الى كونه ميتة ولان مقصوده من ذبح الصيد تناوله
فاذا اوجب الجزا بالوسيلة وهو الذبح فلان يجب بالتناول اولى لانه تحقيق المقصود
ولان المقتول ظلما كالحي في حق القاتل حتى لا يرث منه القاتل فكذا هنا يجعل حيا حتى
يجب عليه الضمان ثانيا باكله ولو اكل منه قبل ادا الضمان لا يضمن الا قيمة واحدة واطعام
كلابه لحصول مقصوده وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزا لان الاذن مقيد

بالكفارة

بالكفارة في حق المضطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك والاية وان نزلت في الحلق تتناول كل مضطر دلالة
ولو اضطر الى اكل الميتة وقتل صيد ياكل الميتة ولا يقتل الصيد وقال ابو يوسف
والحسن يقتل الصيد لانه حرمته اخف لانه حرام حكما والميتة حرام حقيقة وحكما
وتقوم مقامه الكفارة ايضا فيكون كل فايت قلنا في اكل الصيد ارتكاب محظورين
الاكل والقتل وفي اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان اخف وان وجد صيدا ذبحه
محرم ياكل الصيد ويدع الميتة لما ذكرنا ولو وجد صيدا حيا ومال المسلم ياكل الصيد
لا مال المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد والصيد حقا
للشرع لا غير فكان اخف قال وحل له ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل
عليه ولم يامره بصيده وقال مالك والشافعي رحمهما الله ان اصطاده الحلال لاجل المحرم
لا يحل له تناوله لقوله عليه السلام الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه
ابو داود والترمذي ولنا ان قتادة لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة بل صاده له
ولاصحابه وهم محرمون فاباحه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرم عليهم
بارادته اي يكون لهم هكذا قاله الطحاوي ولانه ليس لاحد ان يحرم على غيره من غير
صنع منه ولا سبب ما كان حلالا له وما رواه ضعفه يحيى بن معين ولئن صح فهو محمول
على ما اذا صيد له بامره او يحمل على انه اهدي اليه الصيد الحي دون اللحم توفيقا بين
الاثار وشرطان لا يكون دالا على الصيد وهو المختار لما روينا من حديث ابي قتادة
وقيل له لا يحرم بالدلالة قال ويذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق بها
لا صوم اي يجب القيمة ان ذبح الحلال صيد الحرم وتصدق بقيمته ولا يجزيه صوم
لقوله عليه السلام ان الله حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها
فقال العباس الا الاذخر فانه لقيننا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر متفق
عليه وعلى ذلك انعقد الاجماع وانما لا يجزيه الصوم لانه غرامة وليس بكفارة فاشبه
غرامات الاموال وشجر الحرم والجامع انها ضمان المحل لا جزاء الفعل وفيه خلاف
زفر رحمه الله هو يقول وجوب الجزاء انما كان باعتبار الجناية على الصيد لا بدلا
عن المتلف لان الصيد قبل الاحراز لا قيمة له لانه مباح والمباح لا يتقوم الا بالاحراز
فاذا وجب باعتبار الجناية كان كفارة كالمحرم فيجزيه الصوم قلنا ان الحرمة في المحرم
باعتبار معنى فيه وهو احرامه فيكون جزاء الفعل وهو الكفارة والحرمة في صيد الحرم
باعتبار معنى في الصيد فصار بدل المحل والصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال
واختلفوا في جواز الذبح عنه فقيل لا يجزيه لانه ضمان الاموال الا ان تكون قيمته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)